بالاقرا لشمولها ما لو كانت تعتد بالاشهر و
خرج بقولي واستانفت ما لو كانت حاملا وبقولي
بلا حمل ما لو احبلها بالوطي فانه يراجعها فيهما ما
لم تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي
من الاقرا او الاشهر وحرم عليه تمتع بها اي
بالرجعية بوطي وغيره لانها مفارقة كالباين
وعزر معتقد تحريمه لاقدامه على معصية عنده
فلا حد عليه بوطي لشبهة اختلاف العلما في حصوله
الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطي من
زيادتي هنا وعليه بوطي مهر مثل وان راجع
بعده لانها في تحريم الوطي كالباين فكذا في المهر
بخلاف ما لو وطي زوجته في الردة ثم اسلم المرتد
لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا تزيل
اثر الطلاق وصح ظهار وايلا ولعان منها لبقا
الولاية عليها بملك الرجعة لكن لا حكم للاولين
حتى يراجع بعدها كما سيأتيان في بابيهما وتقدم
في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان و
الاصل كغيره جمع المسايل الخمس هنا وان ذكر
واتبنكل في الطلاق ايضا للاشارة الى قول
الشافعي رضي الله عنه الرجعية زوجة في خمس
ايات من كتاب الله تعالى اي ايات المسايل الخمس

المذكورة

المذكورة ولو ادعى رجعة والعدة باقية و
انكرت حلف فيصدق لقدرته على انشايها او
ادعى رجعة فيها وهي منقضية بقيد زدته بقولي
ولم تنكح فان اتفقا على وقت الانقضا كيوم
الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده حلفت
انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل
عدم الرجعة الى ما بعده او على وقت الرجعة كيوم
الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده حلف
انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل
عدم انقضايها الى ما بعده والا بان لم يتفقا على
وقت بل اقتصر على ان الرجعة سابقة واقتصرت
على ان الانقضا سابق حلف من سبق بالدعوى
ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق
لاستقرار الحكم بقول السابق لان الزوجة ان
سبقت فقد اتفقا على الانقضا واختلفا في الرجعة
والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على
الرجعة واختلفا في الانقضا والاصل عدمه وقيد
الرافعي في الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها
عنه فان اتصل به فهي المصدقة وقد اوضحته في
شرح الروض ثم ما تقرر هو ما في الروضة واصلها
ايضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه في

Copyright © King Saud University